المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.86.64 صادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول 290

ضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.86.99 صادر فى 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) فى شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) 290

القرض العقارى والفندقى. ـ اصدار شطر مستمر من اذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 344.86 صادر فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 544.85 بتاريخ 25 من شعبان 1405 (16 ماى 1985) المتعلق بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من اذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 296

صفحة

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفة نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 279.86 صادر فى 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 296

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفة نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 280.86 صادر فى 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 298

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط. ـ تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 93.86 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) تحدد بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المكلفة بالتخطيط لدى الوزير الاول 299

اعضاء المجالس الجماعية. ـ تاريخ الانتخابات الجزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 345.86 صادر فى 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) يغير بموجبه القرار رقم 287.86 الصادر فى 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية 300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاسمنت.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 317.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) ينسخ بموجبه القرار رقم 629.84 الصادر في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بتحديد أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق 301

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 304.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 302

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 303.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 302

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج 303

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 302.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز 304

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 296.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة 306

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3821 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) 306

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 307

نتائج المباريات والامتحانات 307

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.86.64 صادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) يعين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ، علاوة على المهام الحكومية المنوطة به.

وبهذه الصفة يمارس جميع الاختصاصات والصلاحيات المرتبطة بوظيفة الوزير الاول اذا عاق هذا الاخير عائق عن مزاولتها.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986).

مرسوم رقم 2.86.99 صادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض ضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) ،

رسم ما يلي :

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 10 من البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه على تسليم رب المطبعة الى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه ، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة اذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر اعفاءه من الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان يحرر سند الطلب فى ثلاث نسخ وان تؤشر عليه المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الاعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة : « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة ـ عملا بالفقرة 10 من البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ».

الهبات

المادة 2

لتطبيق الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه فى الفقرة 11 من البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه ، يجب أن يوجه الواهب الى المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات (وزارة المالية بالرباط) طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه بالنسبة الى الضريبة على رقم المعاملات ونوع السلعة أو البضاعة أو الاشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة وثمنها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على الطلب تحرر المصلحة المشار اليها بالفقرة السابقة فى اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة فى نسختين تسلم احداهما الى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الاعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة ـ الفقرة 11 من البند II بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ».

الاشرية التى ينجزها الدبلوماسيون

المادة 3

يشترط للتمتع بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه فى البند V بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية الى المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات (وزارة المالية بالرباط) طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الاشغال أو الخدمات التى باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة فى اسمهم.

ويحرر الطلب الآنف الذكر فى مطبوع تسلمه مصالح الضريبة على رقم المعاملات.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك أمرا بارجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

أدوات وشباك الصيد البحرى

المادة 4

يتوقف الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة 3 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر على تسليم المشترى الى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم السفينة التى هى معدة لتجهيزها.

وتتولى التأشيرة على السند والاشهاد بصحته مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذى يملك مراكب الصيد.

ويمكن ان يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الاعفاء فيما يخص المنتجات المذكورة التى يصنعها سواء كان يبيعها لمحترفى الصيد البحرى مباشرة أو لتجار يشترونها منه قصد بيعها لهؤلاء المحترفين ، على أن يثبت الغرض المعدة له بتقديم سندات محررة وفق الشروط المشار اليها أعلاه.

ويمسك الصانع لهذه الغاية سجلا خاصا يضمنه السندات التى تسلمها مع بيان أرقامها وتواريخها والقيادة البحرية التى أشرت عليها أو شهدت بصحتها وأسماء المشترين محترفى الصيد البحرى أو التجار الذين يشترون المنتجات قصد بيعها لهم ونوع البضائع وكميتها وقيمتها على أن تكون هذه القيمة هى الثمن الذى يبيع به الصانع.

وتجمع القيم المبينة فى السجل الآنف الذكر ويطرح مبلغها من رقم معاملات الصانع المفروضة عليه الضريبة ، ويسلم الصانع سندات الطلب بعد جمعها الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات وذلك فى نفس الوقت الذى يدلى فيه باقراره الشهرى أو ربع السنوى المتعلق بدفع الضريبة على القيمة المضافة.

الاغذية المركبة المعدة لتغذية الحيوانات والدواجن

المادة 5

يشترط للتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة 4 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه ، فيما يخص المواد الاولية التى يستخدمها صانعو الاغذية المركبة المعدة لتغذية الحيوانات والدواجن أن يوقع الصانعون شهادة يلتزمون فيها بالقيام مقام موردهم فى دفع الضريبة على القيمة المضافة اذا لم تستخدم المنتجات للغرض الذى يبرر اعفاءها من الضريبة.

وتحرر الشهادة المذكورة فى ثلاث نسخ وتؤشر عليها المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها الصانع وتظل صالحة الى انصرام السنة التى سلمت خلالها.

وتحتفظ مصلحة ربط الضريبة بنسخة منها ويوجه الصانع النسخة الثانية الى المورد ويحتفظ بالثالثة لدعم محاسبته.

المعدات المخصصة لاغراض فلاحية

المادة 6

يتوقف الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه فى الفقرة 6 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 السالف الذكر فيما يخص المعدات المخصصة لاغراض فلاحية على توقيع المشترين شهادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزمون فيها بالقيام مقام موردِيهم في دفع الضريبة على القيمة المضافة اذا لم تستخدم المعدات المعفاة منها لاغراض فلاحية صرفة.

وتحرر الشهادة المذكورة في ثلاث نسخ وتؤشر عليها المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابع لها المورد.

وتحتفظ المصلحة المحلية بنسخة من الشهادة ويوجه المشترى النسخة الثانية الى المورد ويحتفظ بالنسخة الثالثة.

الاشرية المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص سلع الاستثمار المزمع ادراجها في الاصول الثابتة

المادة 7

يشترط للتمتع بالاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في الفقرة 7 بالمادة 8 والفقرة 15 بالمادة 60 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع ادراجها في الاصول الثابتة أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا لمساكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للاصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

المادة 8

يجب أن يحرر الطلب المشار اليه في المادة 7 أعلاه في مطبوع تسلمه مصالح الضريبة على رقم المعاملات ويوجه الى مصلحة الضريبة على رقم المعاملات التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة أو مقره ان تعلق الامر بشركة ، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك :

– فيما يخص الاشرية الداخلية : رقم التعريف الذي تخصصه للموردين مصلحة الضريبة على رقم المعاملات وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الاعفاء منها ؛

– فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فيما يخص مؤسسات الائتمان والايجار : اسم وعنوان مستخدم السلع.

ب) الفاتورات الشكلية أو مقايسات الاشغال في ثلاث نسخ.

المادة 9

يخول الاعفاء المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بمقرر من وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك.

وبعد الاطلاع على هذا المقرر :

– تقوم المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات ، فيما يخص الاشرية الداخلية ، بتحرير شهادة اعفاء في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة باحداها وتسلم الاخريين الى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما الى مورده ؛

ويجب ان تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالاشرية المذكورة العبارة التالية : «اعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالفقرة 7 بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (30 ديسمبر 1985) ».

– تقوم ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فيما يخص الواردات ، بتطبيق الاعفاء وتوجه الى المصلحة المركزية للضريبة على رقم المعاملات قائمة السلع المعفاة مع بيان تاريخ استيرادها وقيمتها الجمركية وسعر الرسم الجمركي المطبق أو الممكن تطبيقه وسعر الرسم الخاص.

المادة 10

تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة بالمادة 18 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر ، يساوي الاعفاء المخول وفق المادة 9 أعلاه خصما أوليا قدره 100 % يمكن أن يكون محل تسوية وفق الشروط المحددة في المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم.

البيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة المستحقة عليها

المادة 11

يجب على المؤسسات المبينة في المادة 9 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه اذا رغبت في انجاز أشطيتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة أن توجه الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات قبل فاتح فبراير من كل سنة طلبا محررا في مطبوع تسلمه المصلحة المذكورة وان تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد ، من جهة ، بيان كمية البضائع والمواد الاولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمة بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار اليها في المادة 9 من القانون المذكور وأن ينص فيه ، من جهة أخرى ، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك يجب على المصدرين أن يقدموا الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات قبل فاتح فبراير من كل سنة الاوراق التي تثبت التصدير الفعلي للمنتجات المشتراة خلال السنة السابقة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان يشفع الطلب المشار اليه فى الفقرة الاولى اعلاه بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجارى ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذى تخصصه له مصالح الضريبة على رقم المعاملات ونوع المنتجات التى يقومون بصنعها أو تسويقها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر مصلحة الضريبة على رقم المعاملات فيما يتعلق بكل مورد شهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة فى ثلاث نسخ ولا تكون هذه الشهادة صالحة الا بالنسبة الى السنة التى سلمت خلالها.

وتحتفظ مصلحة الضريبة على رقم المعاملات باحدى النسخ وتسلم الاخريين الى الطالب الذى يوجه احداهما الى المورد ويحتفظ بالاخرى دعما لمحاسبته.

ويجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة طابع يتضمن العبارة التالية : « بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 9 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ».

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 12

تطبيقا لاحكام الفقرة 1 بالمادة 11 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر تعد تابعة لمؤسسة أخرى كل مؤسسة تتولى هذه الاخيرة تسييرها بالفعل او تمارس فيها بوجه مباشر او بواسطة الغير سلطة اتخاذ القرارات او تملك اما حصة راجحة من رأس مالها واما الاغلبية المطلقة للاصوات الممكن التعبير عنها فى جمعيات الشركاء او حملة الاسهم ويراد بالغير الوسيط فى هذه المادة :

- مالك المؤسسة المضطلعة بالتسيير ومسيروها واعضاء مجلس ادارتها ومديروها وأجراؤها ؛
- اصول وفروع وازواج مالك المؤسسة المضطلعة بالتسيير ومسيريها واعضاء مجلس ادارتها ومديريها ؛
- كل مؤسسة وليدة للمؤسسة المضطلعة بالتسيير.

المادة 13

لتطبيق أحكام الفقرة 1 بالمادة 11 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر :

1 ـ يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها وفقا للمادة 12 أعلاه ان تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشترية غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بابراز العناصر المبينة بعده ، ويتضمن السجل المذكور :

- فى جزئه الاول : مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة ؛
- فى جزئه الثانى : مبلغ الاثمان التى تبيع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها ،

2 ـ يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشترى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها وفقا للمادة 12 أعلاه ان تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده ، ويتضمن السجل المذكور :

- فى جزئه الاول : مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة ؛
- فى جزئه الثانى : مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الاساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 14

يتولى وزير المالية أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك اعطاء الموافقة المسبقة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم معاملات الاشخاص المشار اليهم فى المادة 12 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر.

الخصوم

المادة 15

تحسب على النحو التالى نسبة الخصم المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة بالمادة 20 من القانون رقم 30.85 المشار اليه أعلاه :

- فى البسط : مبلغ رقم المعاملات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها ، وتدخل فى ذلك العمليات المنجزة مع الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها وفقا لما تنص عليه المادتان 8 و 9 من القانون المذكور رقم 30.85 ؛
- فى المقام : مبلغ رقم المعاملات المدرج فى البسط مضافا اليه مبلغ رقم المعاملات الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

وتشمل المبالغ الواجب اعتمادها لحساب النسبة المشار اليها أعلاه الضريبة المستحقة ، كما تشمل أيضا الضريبة على القيمة المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها وفقا لما تنص عليه المادتان 8 و 9 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر.

واذا كانت مؤسسات تضم قطاعات نشاط خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بحسب أنظمة تختلف باختلاف القطاعات جاز تحديد نسبة الخصم السنوية فيما يخص كل قطاع على حدة بعد موافقة وزير المالية أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يقوم الخاضع للضريبة بتحديد النسبة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه في نهاية كل سنة مدنية باعتبار العمليات المنجزة خلالها ، وتعتمد هذه النسبة لحساب مبلغ الضريبة الواجب خصمه خلال السنة التالية على أن تراعى فيما يخص السلع والخدمات المعدة للقيد في حساب الاصول الثابتة عمليات التسوية اللاحقة الناتجة عن تطبيق أحكام المادتين 17 و 18 بعده.

وفيما يخص المؤسسات الجديدة ، تحدد المؤسسة نسبة خصم موقتة تطبق الى نهاية السنة التالية لسنة احداثها باعتبار التقديرات المتعلقة باستغلالها ، وتعتمد النسبة المذكورة بصورة نهائية عن الفترة المنصرمة اذا لم يطرأ في نهاية الاجل على النسبة المحددة للفترة المذكورة تغيير يجاوز عشر النسبة الموقتة ، وفي حالة العكس ، تسوى الوضعية ، فيما يخص السلع والخدمات المعدة للقيد في حساب الاصول الثابتة باعتبار النسبة الحقيقية وطبق الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالاجل في المادة 17 بعده.

المادة 17

فيما يخص السلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة والمشار اليها في المادة 18 من القانون رقم 30/85 الآنف الذكر ، اذا تبين خلال فترة الثلاث سنوات التالية لتاريخ شراء السلع المذكورة ان نسبة الخصم المحسوبة وفق الشروط الواردة في المادة 15 أعلاه عن احدى السنوات الثلاث يفوق النسبة الاولية باكثر من خمسة في المائة ، جاز للمؤسسات القيام بخصم تكميلي يساوي ثلث الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في الفقرة الاولى من المادة 16 أعلاه.

وفيما يتعلق بالسلع نفسها اذا تبين خلال الفترة المشار اليها أعلاه ان النسبة المحددة في نهاية سنة ما تقل عن النسبة الاولية بأكثر من خمسة في المائة وجب على المؤسسات ارجاع مبلغ الضريبة داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 19 بعده ، ويساوي المبلغ الواجب ارجاعه ثلث الفرق بين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في المادة 16 أعلاه وبين مبلغ الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة في نهاية السنة المقصودة.

ولتطبيق أحكام هذه المادة تحسب السنة التي يتم خلالها شراء أو بيع احدى السلع على أنها سنة كاملة.

المادة 18

تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة بالمادة 18 من القانون رقم 30/85 المشار اليه أعلاه من جراء عدم المحافظة طوال أجل ثلاث سنوات على السلعة القابلة للخصم المقيدة في حساب للاصول الثابتة :

يجب على المتمتع بالخصم ان يرجع الى الخزينة مبلغا يساوي مبلغ الخصم الاولي المنجز فيما يتعلق بالسلع المذكورة مطروحا منه الثلث عن كل سنة أو جزء سنة خلت منذ تاريخ شراء السلع الموما اليها أعلاه ، ويجب ان يرجع المبلغ المذكور داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 85-30 الآنف الذكر.

المادة 19

يجب على المتمتعين بالخصوم المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الاول من القانون رقم 85-30 المشار اليه أعلاه :

1 ـ ان يوجهوا او يسلموا قبل فاتح ابريل من كل سنة الى المصلحة المحلية للضريبة على رقم المعاملات التابعين لها اقرارا محررا في مطبوع تسلمه مديرية الضرائب.

ويجب أن يتضمن الاقرار البيانات التالية :

أ) نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الاجمالية المعتمدة لتحديدها ؛

ب) ثمن الشراء أو التكلفة مع اعتبار الضريبة فيما يتعلق بجميع السلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة والمشتراة خلال السنة السابقة ومبلغ الضريبة المفروضة على ثمن الشراء أو التكلفة فيما يتعلق بالسلع المشتراة من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ؛

2 ـ أن يدعموا ، فيما يخص السلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة ، الاقرار المتعلق برقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 85-30 الآنف الذكر بنسخة من فاتورات شراء السلع والخدمات ومن الفاتورات أو البيانات الحسابية لمقاولي الاشغال ، اذا كان ذلك يخول الحق في الخصم وتم انجازه خلال الشهر أو ربع السنة المقصود ، ويجب أن يدرج ملخص الوثائق المذكورة في قائمة تتضمن مراجع الفاتورة وبيانا دقيقا للسلع والخدمات والاشغال وقيمتها ومبلغ الضريبة المثبت في الفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

3 ـ أن يصرحوا ، دعما لاقرارهم الاول برقم المعاملات ، بنسبة موقتة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية بالمادة 16 من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بمؤسسات جديدة أو مؤسسات اذن لها حديثا في الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ؛

4 ـ أن يبينوا على حدة في الاقرار برقم المعاملات المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه القيمة المقدرة دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة للسلع المقيدة في حساب للاصول الثابتة التي تمتعوا بالخصم من الضريبة فيما يخصها.

المادة 20

يجب أن يحرر طلب الارجاع المنصوص عليه في الفقرة 1 بالمادة 19 من القانون رقم 85 ـ 30 المشار اليه أعلاه في مطبوع تسلمه مديرية الضرائب ويشفع بالاوراق المثبتة التالية :

1 ـ فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فاتورات الشراء ونسخة من الاقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الاقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تثبت الاداء النهائـي للرسوم والضرائب المستحقـة عنـد الدخول واسم وعنوان المورد ونوع البضـائع والقيمة المعتمـدة لحسـاب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها ؛

2 ـ فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والاشغال المنجـزة في المغـرب : نسخة الفاتـورات أو البيانـات الحسـابية التـي تخـول الحـق في الاسترجاع مشفـوعة ببيـان موجز يتضمن :

أ) مراجـع الفاتـورات أو البيانـات الحسـابية ورقـم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضريبة على رقم المعاملات ؛

ب) نوع البضائع أو السلـع أو الخدمـات أو عمليـات الصنـع أو الاشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلـغ الضريبة على القيمـة المضافة الوارد بيانهمـا في الفاتورات أو البيانات الحسابية ان اقتضى الحال ذلك ؛

ج) مراجع الفاتـورات أو البيانات الحسـابية المذكـورة وكيفية أداء مبالغهـا.

وعـلاوة عـلى مـا ذكـر ، يجـب أن تتضمن البيانـات المشار اليها أعلاه في عمود خاص رقـم قيد فاتـورات الشـراء والصنـع أو الوثائق الجمركيـة التي تقوم مقامهـا في المحاسبات المقـرر امساكها بالمادة 36 من القانون رقم 85 ـ 30 الآنف الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانـات المذكورة بحسب فئاتهـا ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليـم والصنـع والاشغال الواردة في الاقـرار أو الاقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الارجاع.

ويجب على المصدرين ، زيادة على ذلك ، أن يضيفوا الى الوثائق المشار اليها أعلاه اعلانات التصدير المحررة وفقا لمطبوع تسلمـه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسـل اليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الاشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 8 (الفقرات 3 و 4 و 6 و 7 و 8) و 9 من القانون رقم 85.30 المشار اليه اعلاه ، ان يضيفوا الى طلبات الارجاع شهادات البيع مع الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفاءها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد انجزت بالفعل.

المادة 21

يجب أن يحرر طلب الارجاع المشار اليه في الفقرة 2 بالمادة 19 من القانون رقم 85.30 الآنف الذكر وفق الشروط المنصوص عليهـا في الفقرتين 1 و 2 من المادة 20 أعلاه وان يشفع بالاقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الادلاء به في الفقـرة 2 من المادة 35 بالقانون المذكور.

المادة 22

يجب أن يودع طلب الارجاع المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه لدى المصلحة المحلية للضـريبة على رقم المعـاملات التـابع لهـا المستفيد في نهاية كل ربع من السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال الربع أو الارباع المنصرمة.

ويجب أن يتم الايداع المذكور في أجل لا يجاوز الاربع سنوات التالية لانصرام ربع السنة المطلوب عنه الارجاع.

المادة 23

يقوم الموظفون المعتمدون في قسم الضريبة على رقم المعامـلات بتصفية المبالغ الواجب ارجـاعها فـي حدود مبلـغ الضريبة عـلى القيمة المضافة المحسوبة بكيفية صورية على أساس رقم المعاملات المدلى باقرار في شأنه عن الفتـرة المعنية فيما يتعلق بالعمليـات المنجزة مع الاعفاء من الضريبة أو وقف استيفائهـا وفقا لما تنص عليه المادتان 8 و 9 من القانون رقم 85.30 المشار اليه أعلاه.

واذا كان مبلغ الضريبة الواجب ارجاعه أقل من الحد المبين أعلاه جاز اعتبار الفرق في تحديد المبلـغ الواجب ارجاعه فيمـا يتعلـق بالفترة أو الفترات التالية.

ويبت وزير المالية أو الشخص الذي يفوض اليه ذلك في شأن المبالغ الواجب ارجاعها وتصدر أوامر بارجاعها.

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

المادة 24

تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 85.30 الآنف الذكر ، تحدث في كل عمالة أو اقليم لجنة محلية لتقدير الضريبة يكون مقرها بعاصمة العمالة أو الاقليم المحدثة فيه.

ولوزير المالية ان يصدر عند الحاجة قرارا يقضي بتغيير مقـار ودوائر اختصاص اللجان المحلية لتقدير الضريبـة كما هي مبينـة أعـلاه.

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

المادة 25

تطبيقا للبند III بالمادة 46 من القانون رقم 85.30 الآنف الذكر ، تحدد بسنتين المدة القصـوى الفاصلة بيـن تاريخ تقديـم الطعن وتاريخ البت فيه.

أحكـام انتقـالية ومتنـوعة

المادة 26

يجب أن يتضمن الجرد المنصوص عليـه في الفقرة ـ ب ـ مـن البند I بالمادة 67 من القانون رقم 85.30 المشار اليه أعلاه :

أ) ثمن شراء أو استيراد المواد الاولية واللفائف والمنتجـات والبضائع الموجودة في حوزة الخاضعين للضريبة او فـي طور النقل بتاريخ 20 من رجب 1406 (31 مارس 1986) والا وجب أن يحدد ثمن المواد الاولية واللفائف والمنتجات والبضائع المذكورة وفق الطريقة المحاسبية المسماة « الدخول الاول ـ الخروج الاول » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) البيان المفصل للمخزونات من المواد والبضائع المذكورة مع التمييز بين الاشرية المنجزة عن طريق الاستيراد المباشر والاشرية المنجزة في الداخل التي تتضمن فاتوراتها الاشارة الى الضريبة على المنتجات ، والاشرية المنجزة في الداخل التي لا تنص فاتوراتها على الضريبة ؛

ج) التنصيص – ان اقتضى الحال ذلك – على انجاز أو عدم انجاز خصم الضريبة على المنتجات المدفوعة على المواد والبضائع السالفة الذكر.

المادة 27

يسند الى وزير المالية تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فـى الجريـدة الـرسميـة ويبتـدىء العمـل بـه مـن 21 رجـب 1406 (فاتح ابريل 1986).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986)

الامضاء : محمـد كريـم العمراني

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قرار لوزير الماليـة رقـم 344.86 صادر فى 5 ربيع الآخـر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير القرار رقم 544.85 بتاريخ 25 من شعبان 1405 (16 ماى 1985) المتعلق بتحديد شروط وكيفية اصدار القـرض العقارى والفندقى شطـرا مستمرا مـن أذون لخمس سنـوات لا يجـاوز مبلغـه مائـة وخمسيـن مليـون درهـم (150.000.000).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقـم 2.85.239 الصادر فى 19 مـن جمادى الآخـرة 1405 (12 مـارس 1985) بتخويـل ضمان الدولـة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ لا يجاوز 600 مليون درهم (600.000.000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.910 الصادر فى 4 ربيـع الاول 1406 (17 ديسمبر 1985) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حـدود مبلـغ لا يجـاوز 600 مليون درهـم (600.000.000) ؛

وعلى قرار وزيـر الماليـة رقـم 544.85 الصادر فـى 23 مـن شعبان 1405 (16 ماى 1985) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقارى والفندقى شطرا مستمرا من أذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) كما وقع تغييره بـالـقـرار رقـم 809.85 بتـاريـخ 14 مـن ذى الـقعـدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تغير عـلى النحـو التالى المادة الاولى من القـرار رقـم 544.85 بتاريخ 25 من شعبان 1405 (16 ماى 1985) المشار اليه أعلاه :

« المـادة الاولى. – يؤذن للقرض العقارى والفندقي ان يقـوم ، « فى نطاق الضمان المنصوص عليه فى المرسوم رقم 2.85.239 « الصادر فى 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) والمرسوم « رقم 2.85.910 بتاريخ 4 ربيـع الاول 1406 (17 ديسمبر 1985) « المشار اليهما أعلاه ، باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز « مبلغه أربعمائـة مليـون درهـم (400.000.000) ، ويعرض هـذا « الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 31 ديسمبر 1986. »

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار لوزيـر النقـل رقـم 279.86 صادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزيـر النقـل ،

بعـد الاطلاع علـى قرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـي 4 فبراير 1972 بتحديـد قائمـة المنتجات والخدمات الممكـن تنظيـم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.72.557 الصـادر فـي 10 شعبـان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفـويض السلطـة الى وزيـر الاشغـال العموميـة والمـواصلات ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.85.372 الصـادر فـي 24 مـن رجـب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قـرر مـا يلـي :

المادة 1

تحدد ابتداء مـن 25 جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة 2

المسـافـرون

تحدد تعريفة نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكـل كيلومتـر :

– بـ 0.218 درهم في الدرجة الاولى ؛

– بـ 0.145 درهم في الدرجة الثانية ؛

– بـ 0.091 درهم في الدرجة الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد ، يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

ـ 0.141 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 0.094 درهم في الدرجة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت الفئة التابع لها المسافر مبلغ أدنى قدره :

ـ 3 دراهم و 36 سنتيما في الدرجة الاولى ؛

ـ درهمان و 40 سنتيما في الدرجة الثانية ؛

ـ درهم و 92 سنتيما في الدرجة الاقتصادية.

المادة 3

العلاوة المضافة الى تعريفة القطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة الرابطة بين الرباط والدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

ـ 0.110 درهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 0.038 درهم في الدرجة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها : 0.038 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة 4

الامتعة

تنقل الامتعة لقاء أجر ثابت قدره 3 دراهم و 84 سنتيما عن كل تسجيل وأجر قدره درهمان و 39 سنتيما عن كل طن وعن كل كيلومتر مع اعفاء 30 كيلوغراما عن كل مسافر كبير و 20 كيلوغراما عن كل طفل تتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

المادة 5

تحدد أسعار وتعريفة الخدمات الاخرى والرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفة المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة 6

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعريفة المحددة في المواد أعلاه.

المادة 7

تجبر كسور الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة في هذا القرار :

ـ باسقاط ما زاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0.25 ؛

ـ برفعها أو خفضها الى 0.50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0.25 و 0.75 ؛

ـ باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0.75.

المادة 8

ينسخ قرار وزير النقل رقم 118.85 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الملحق المنصوص عليه في المادة 5 من قرار وزير النقل رقم 279.86 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية

1 ـ تعريفة نقل العسكريين الذين يدفعون أجر النقل :

يؤدي العسكريون الذين يدفعون أجر النقل في الدرجتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة في المادة 2 من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين.

2 ـ البطاقات التي تخول الحق في تسليم تذاكر لقاء نصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة ستة أشهر : الدرجة الاولى .... 355 درهما ؛ الدرجة الثانية .... 239 درهما

البطاقة الصالحة لمدة سنة : الدرجة الاولى .... 465 درهما ؛ الدرجة الثانية .... 313 درهما

3 ـ بطاقات الاشتراك التي تخول حرية التنقل في مسافة معينة خلال مدة محدودة :

3 ـ 1 ـ بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي لا تستوجب أداء علاوة :

يحدد الاجر بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

ـ 185 درهما و 3.936 درهما في الدرجة الاولى ؛

ـ 123 درهما و 2.627 درهما في الدرجة الثانية.

3 ـ 2 ـ بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي تستوجب أداء علاوة :

يحدد الاجر بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

ـ 235 درهما و 5.010 دراهم في الدرجة الاولى ؛

ـ 159 درهما و 3.338 درهما في الدرجة الثانية.

3 ـ 3 ـ بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب :

يحدد الاجر بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

ـ 96 درهما و 2.004 دراهم في القطارات التي تستوجب أداء علاوة ؛

ـ 62 درهما و 1.315 درهما في القطارات الاخرى.

3 ـ 4 ـ بطاقات الاشتراك الصالحة للقطارات المكوكية السريعة بين الدار البيضاء والرباط :

يحدد الاجر بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

ـ 425 درهما و 6.212 درهما في الدرجة الاولى ؛

ـ 292 درهما و 4.092 درهما في الدرجة الثانية.

4 ـ مبلغ العلاوات عن « فراشة النوم » ويدخل في ذلك أجر الحجز :

ـ 39.50 درهما في الدرجة الاولى ؛

ـ 33 درهما في الدرجة الثانية.

5 ـ مبلغ العلاوات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة أو العكس : (وتدخل في ذلك رسوم الخدمة والايجار) :

ـ العربات ذات سرير واحد : عن كل شخص : 106.50 دراهم ؛

ـ العربات ذات سريرين : عن كل شخص : 74 درهما.

6 ـ أجور نقل المجموعات الرياضية ـ ذهابا وايابا ـ في عربات محجوزة :

ـ من محطة ميناء الدار البيضاء الى وجدة أو العكس : 4.004.00 دراهم ؛

ـ من محطة مدينة الرباط الى وجدة أو العكس : 3.479.00 درهما ؛

ـ من القنيطرة الى وجدة أو العكس : 3.246.00 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ أجور نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة أو عربات خاصة :

7 ـ 1 ـ النقل بواسطة قطارات خاصة :

ـ المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة في كل عربة (في حالة النقل اما ذهابا واما ايابا) ؛

ـ تخفيض مقداره 20 % من عدد المقاعد المتاحة في حالة النقل ذهابا وايابا.

7 ـ 2 ـ النقل بواسطة عربات خاصة :

ـ المبلغ الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا أو أحدهما فقط).

7 ـ 3 ـ أدنى ما يستوفى عن كل 100 كيلومتر غير قابلة للتجزئة : 2.485 درهما.

قرار لوزير النقل رقم 280.86 صادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد ابتداء من 25 جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) تعريفة نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة 2

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعريفات العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

ـ بـ 9 دراهم و 49 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

ـ بـ 18 درهما و 98 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة 3

جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة هو التالي :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،301	0،271	0،233	0،200

المادة 4

تحدد أسعار وتعريفة الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفة المنصوص عليها في كل من المادتين 2 و 3 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة 5

تستوفى الضريبة على المنتجات والخدمات زيادة على التعريفة المحددة في المواد أعلاه.

المادة 6

ينسخ قرار وزير النقل رقم 119.85 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1405 (15 يناير 1985) بتحديد تعريفة أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

الملحق المنصوص عليه في المادة 4 من قرار وزير النقل رقم 280.86 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية

1. ـ أدنى ما يستوفى (ويدخل في ذلك الاجر الثابت) :

ـ عن كل ارسال : 6 دراهم و 64 سنتيما.

2. ـ الارسال بواسطة النقل السريع :

2 ـ 1 ـ الطرود السريعة :

ـ أجر يتراوح بين 9 دراهم و 43 سنتيما و 58 درهما و 43 سنتيما بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين ووزن الطرد في حدود 50 كيلوغراما لكل ارسال.

2 ـ 2 ـ الارسال بواسطة مقطورة كاملة :

ـ أجر يتراوح بين 0،427 درهم و 0،821 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.

ويضاف الى الاجر المذكور مبلغ ثابت عن كل طن قدره 9 دراهم و 49 سنتيما.

3. ـ الحيوانات الحية :

ـ الاجر عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر : 0،085 درهم.

4. ـ الاشياء ذات الحجم غير العادي :

يتراوح أدنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 1،241 درهم و 2،160 درهم بحسب طول الاشياء المنقولة.

5. ـ نقل مقطورات الافراد فارغة :

ـ عن كل طن من الوزن الحقيقي للمقطورة فارغة وعن كل كيلومتر : 0،038 درهم.

6. ـ نقل الحاويات المقبولة فارغة :

6 ـ 1 ـ الحاويات غير المستعملة لنقل السوائل :

يتراوح أجر نقل الحاويات الفارغة بين 4 دراهم و 34 سنتيما و 89 درهما و 88 سنتيما عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلومترا الى 800 كيلومتر فما فوق) وسعة الحاويات (7 أمتار مكعبة الى أكثر من 20 مترا مكعبا).

6 ـ 2 ـ الحاويات الخاصة بنقل السوائل :

يدفع عن كل وحدة الى غاية 50 هيكتولترا أجر يتراوح بين 8 دراهم وثلاثة سنتيمات و 156 درهما و 50 سنتيما بحسب المسافة وسعة الحاوية.

وفيما زاد على 50 هيكتولترا يضاف الى الاجور المذكورة مبلغ قدره 3 دراهم و 70 سنتيما عن كل 10 هيكتولترات غير قابلة للتجزئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 93.86 صادر في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986) تحدد بموجبه تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المكلفة بالتخطيط لدى الوزير الاول.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي تعريفة النشرات المنجزة والصادرة عن وزارة التخطيط :

ـ النشرة الشهرية للاحصائيات :		
* الاشتراك السنوي	220،00	درهما
* العدد الشهري	22،00	درهما
* عدد الثلاثة أشهر	55،00	درهما
ـ النشرة الاحصائية السنوية (عربي أو فرنسي)	100،00	درهم
ـ لمحات احصائية	20،00	درهما
ـ الحالة الاقتصادية للمغرب (عربي أو فرنسي)	25،00	درهما
ـ المغرب في أرقام (عربي أو فرنسي)	20،00	درهما
ـ مجموعة الارقام الاستدلالية لتكاليف المعيشة وأثمان الجملة وأثمان الانتاج الصناعي والطاقي والمعدني :		
* الاشتراك السنوي	100،00	درهم
* العدد الواحد	10،00	دراهم
ـ الظرفية الاقتصادية :		
* الاشتراك السنوي	40،00	درهما
* العدد الواحد	10،00	دراهم
ـ البحث حول التشغيل (الوسط الحضري) .	40،00	درهما
ـ النتائج الاولية للبحث الوطني حول السكان النشيطين	30،00	درهما
ـ النتائج التفصيلية للبحث الوطني حول السكان النشيطين	60،00	درهما
ـ المؤشرات الاقتصادية للحسابات القومية	25،00	درهما
ـ المؤشرات الاجتماعية	25،00	درهما
ـ احصائيات حول المؤسسات الاقتصادية	20،00	درهما
ـ الرقم الاستدلالي للانتاج الصناعي	20،00	درهما
ـ دراسات اقتصادية واحصائية :		
* الاشتراك السنوي	20،00	درهما
* العدد الواحد	10،00	دراهم
ـ السكان :		
* الاشتراك السنوي	20،00	درهما
* العدد الواحد	10،00	دراهم
ـ نتائج الاحصاء العام للسكان والسكنى 1971 ، مجموعة (ش) :		
* الجزء الاول : السكان القانونيون للمغرب (عربي أو فرنسي)	15،00	درهما
* الجزء الثاني : السكان القرويون للمغرب حسب المناطق الاقتصادية (7 أجزاء)	20،00	درهما للجزء
* الجزء الثالث : النتائج على المستوى الوطني	50،00	درهما
* الجزء الرابع :		
** النتائج حسب الاقاليم (30 جزءا)	10،00	دراهم للجزء
** مجموع المعطيات حسب الاقاليم	20،00	درهما
* الجزء الخامس : معطيات الجماعات حسب المناطق الاقتصادية (7 أجزاء)	20،00	درهما للجزء
ـ الاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1982 :		
* السكان القانونيون للمغرب (عربي أو فرنسي)	20،00	درهما
* النتائج الاولية : هياكل السكان والسكنى (عينة 5 %)	20،00	درهما
* المميزات الاقتصادية والاجتماعية للسكان على المستوى الوطني (عينة 1/20)	20،00	درهما
* النتائج النهائية للاحصاء العام على الصعيد الوطني (عينة 25 %)	25،00	درهما للجزء
* السكان القرويون حسب المناطق الاقتصادية (7 أجزاء)	20،00	درهما للجزء
* خريطة الكثافة السكانية (عربي أو فرنسي)	20،00	درهما
* مجموع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للاقاليم (عينة 1/4)	30،00	درهما
ـ قاعدة المعطيات الجماعية حسب المناطق الاقتصادية (7 أجزاء)	20،00	درهما للجزء
ـ نتائج البحث البنيوي حول قطاع البناء والاشغال العامة :		
* الجزء الاول	100،00	درهم
* الجزء الثاني	100،00	درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* الجزء الثالث ..... 100،00 درهم
* الجزء الرابع ..... 100،00 درهم

ـ احصائيات المنشآت ..... 20،00 درهما

ـ تقارير الدراسات المتعلقة بتحديد وتقييم امكانيات الاستثمارات الصناعية :

* المجموعة الكاملة (31 جزءا) ..... 550،00 درهما
* مجموعة التقارير العامة (13 جزءا) ..... 250،00 درهما
* مجموعة التقارير القطاعية (18 جزءا) .. 300،00 درهم
* الجزء الواحد ..... 40،00 درهما

ـ المخطط الثلاثي 1978 ـ 1980 (عربي أو فرنسي) ..... 70،00 درهما

ـ المخطط الخماسي 1981 ـ 1985 (عربي أو فرنسي) ..... 100،00 درهم

ـ الحسابات القومية :

* قطاع العالم الخارجي ..... 30،00 درهما
* معالجة المؤسسات المالية في المحاسبة القومية ..... 30،00 درهما
* معالجة نفقات الاستثمار للادارة المركزية في المحاسبة القومية ..... 30،00 درهما
* حسابات الجماعات المحلية ..... 30،00 درهما
* حسابات الادارات العامة ..... 30،00 درهما
* حسابات الادارة المركزية ..... 30،00 درهما
* حسابات المقاولات الصناعية ..... 30،00 درهما
* النظام المغربي للمحاسبة القومية .... 50،00 درهما
* الحسابات القومية الاستيعادية ..... 30،00 درهما
* حسابات المقاولات العامة ..... 50،00 درهما
* توازنات الموارد والاستخدامات حسب الفروع ..... 50،00 درهما
* جدول الدخول والخروج ..... 50،00 درهما
* المجاميع الوطنية المؤقتة ..... 10،00 دراهم

ـ النسخة المصورة ..... درهم واحد

المادة الثانية

يقصد بالاثمان المبينة في المادة الاولى أعلاه ثمن البيع داخل المغرب ، أما خارجه فتضاف نسبة 10 % لكل ثمن.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات خدمات الدراسات الاحصائية على النحو التالي :

* يوم مهندس ..... 600،00 درهم
* يوم مساعد تقني ..... 300،00 درهم
* يوم عون ..... 100،00 درهم

المادة الرابعة

تحدد تعريفات المعالجات الاعلامياتية على النحو التالي :

ـ التحليل (يوم محلل) ..... 600،00 درهم
ـ البرمجة (يوم مبرمج) ..... 300،00 درهم
ـ تحصيل المعطيات (يوم مشغل في تحصيل المعطيات) ..... 100،00 درهم
ـ استعمال الحاسوب (الساعة) ..... 1.000،00 درهم

وتبقى على حساب الزبناء المواد المستعملة لانجاز هذه الاعمال ، كالورق والاشرطة والاسطوانات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1406 (28 يناير 1986).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير الداخلية رقم 345.86 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) يغير بموجبه القرار رقم 287.86 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 287.86 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية رقم 287.86 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

***

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 345.86 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) المغير بموجبه القرار رقم 287.86 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) بتحديد تاريخ الانتخابات الجزئية لاعضاء مجالس جماعية

الاقاليم أو العمالات	الجماعات	أرقام الدوائر الانتخابية
ازيلال	.....	.....
.....	.....	.....
خنيفرة	.....	.....
مراكش	مراكش (البلدية)	4 و 7
	أربعاء تيغدوين	5
مكناس	.....	.....
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 317.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) ينسخ بموجبه القرار رقم 629.84 الصادر في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بتحديد اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.71.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ ابتداء من 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) أحكام القرار رقم 629.84 الصادر في 20 من رمضان 1404 (20 يونيو 1984) بتحديد أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة المالية

قـرار لـوزيـر المـاليـة رقـم 304.86 صـادر فـي 7 رجـب 1406 (18 مارس 1986) باجراء مبـاراة لولـوج سلـك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصـادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير المـالية رقم 45.84 الصـادر في 5 ربيـع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغييـر وتتميم القـرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخـاصة بولـوج اطار المأمورين والبحـارة (السلـم 2) لادارة الجمارك والضـرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 183.86 المؤرخ في 13 فبراير 1986 ، الذي بموجبه تقرر اجراء مباراة لتوظيف 60 مأمورا وبحارا لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك يوم 29 مارس 1986 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير الفقـرة الاولى من المـادة الاولى من القـرار رقـم 183.86 المؤرخ في 13 فبراير 1986 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. ـ تجرى يوم 28 مارس 1986 بالدار البيضاء ، « مباراة لتوظيـف ستيـن (60) مأمـوراً وبحـارا لادارة الجمـارك « والضرائب غير المباشرة. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 303.86 صادر في 7 رجب 1406 (18 مـارس 1986) بتـغيـيـر وتـتـمـيـم الـقـرار رقـم 502.83 الصـادر فـي 20 مـن جـمـادى الآخـرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 502.83 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 502.83 المؤرخ في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) المشار اليه اعـلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة الاولى : المفتشون الممتازون والمفتشون القسميـون « ومهندسو الدولة والاساتذة المساعدون.

« اللجنة السابعة : المرشدون والمساعدون التقنيون ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل الثاني. ـ .....

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى : المفتشون الممتازون والمفتشون القسميون ومهندسو الدولة والاساتذة المساعدون	1	1	1	1
اللجنة السابعة : المرشدون والمساعدون التقنيون	2	2	2	2

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1406 (18 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 777.81 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 أغسطس 1981) بتحديد المهام الاعلامية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج في وجه :

1 ـ المترشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

2 ـ العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود 1/3 عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

ويجب على المرشحين أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد الاقصى لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وعرض شفوي ، تضم المواد الآتية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2) ؛

ب) انشاء كتابي في ميدان الاعلاميات (المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 4).

2 ـ الاختبارات التطبيقية :

أ) اختبار بسيكوتقني للمبرمجين (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 3) ؛

ب) كتابة برنامج اعلاميائي بلغة متطورة (المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 4).

3 ـ العرض الشفوي : يدور حول مادة الاعلاميات (المدة : 20 دقيقة ، المعامل : 4).

وتجرى الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

وان المواضيع المتعلقة بمادة الاعلاميات توجد ضمن البرنامج التفصيلي الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن لاي مرشح اجتياز الاختبار الشفوي اذا لم يتوفر في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية على مجموع مائة وستة وخمسون (156) نقطة على الاقل.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتم قبوله نهائيا في المباراة اذا لم يتوفر في مجموع الاختبارات على مجموع مائتان وأربعة (204) نقطة على الاقل

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس يختار من بين الاطر العليا ، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السابعة

تفتح وتنظم المباراة المشار اليها أعلاه في كل وزارة بمقتضى قرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحـــق

برنامج مفصل لمادة الاعلاميات

1 – تلقين ابتدائي في الاعلاميات :
– تعاريف حول المعلومات والترميز ومعالجة المعطيات ؛
– نظام العد ؛
– وظائف وخصوصيات الحاسوب :
* الوحدة المركزية ؛
* الوحدات المحيطة ؛
– وحدات الاشرطة الممغنطة ؛
– وحدات الاسطوانات الممغنطة ؛
– وحدات الطبع ؛
– قارءات المعطيات ؛
– المطارف ؛
– الى آخره .....
– خصوصيات معدات تحصيل المعطيات (البطاقة المثقوبة ، الاسطوانة والشريط الممغنط ، .....) ؛
– أنواع التعليمات ، تشكيلها ووظائفها ؛
– وظائف وخصوصيات البرامج الاعلامياتية :
* أنواع لغات البرمجة ؛
* ترجمة لغات البرمجة ؛
* البرامج النفعية (الترتيب ، الجمع ، الى آخره ...) ؛
* نظم الاستغلال وتعاريف :
– البرمجة الوحدائية ؛
– البرمجة المتعددة ؛
– المعالجة المتعددة ؛
– المعالجة البعدية ؛
– المعالجة بتقاسم الوقت.
– الجداديات الاعلامياتية :
– معاريف التسجيل والجدادية ؛
– تنظيم الجداديات ؛
– مناهج الوصول الى معطيات الجداديات :
* بالتتابع ؛
* بالفهرسة والتتابع ؛
* مباشرة .....
– نظام تسيير الجداديات :

2 – منطق وتقنيات البرمجة :
* الخطوط العضوية للبرامج ؛
* الخوارزم العددي ؛
* منطق وتقنية البرمجة.

3 – لغات البرمجة :
* كوبول ؛
* فورتران

4 – الاستغلال وأعمال القمطر :
* كيفية عرض الاعمال للحاسوب ؛
* بطاقات المراقبة ؛
* تعليمات القمطر ؛
* تشكيل معدات تسجيل المعطيات ؛
(الاسطوانات والاشرطة الممغنطة) ؛
* مخصصات وسير موارد الحاسوب ؛
* كيفية نشوء نظام الاستغلال.

5 – الاعلاميات الصغرية :
– التطور التكنولوجي ؛
– استعمال البرامج الجاهزة في الحاسوب الصغرى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 302.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مبرمج ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 777.81 بتاريخ 20 من شوال 1401 (21 أغسطس 1981) بتحديد المهام الاعلامية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج ممتاز يفتح في وجه المبرمجين المثبتين قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة في فاتح يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وعرض شفوي ، تضم المواد الآتية :

1 – الاختبارات الكتابية :

أ) انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان (2) ، المعامل 2) ؛

ب) انشاء كتابي في ميدان الاعلاميات مع اختيار ، اما التحليل والبرمجة ، واما النظام والاستغلال (المدة : ثلاث (3) ساعات المعامل : 4) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاختبارات التطبيقية تدور حسب الاختيار حول احدى الوظائف المقررة لدرجة مبرمج ممتاز (المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 4) ؛

3 ـ العرض الشفوي يدور حول الاعلاميات ، أو حول احدى الوظائف المختارة في الاختبار التطبيقي (المدة : 20 دقيقة ، المعامل : 4).

وتجرى الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

وان المواضيع المتعلقة بمادة الاعلاميات توجد ضمن البرنامج التفصيلي الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 تضاف الى ذلك نقطة من 0 الى 20 تعبر عن القيمة المهنية للمرشح أخذا بعين الاعتبار ملفه الاداري (المعامل : 2) . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن قبول أي مرشح لاجتياز الاختبار الشفوي اذا لم يتوفر في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والنقطة المهنية على معدل يساوي 13 على 20 على الاقل.

المادة الخامسة

لا يمكن لاي مرشح أن يتم قبوله نهائيا في الامتحان اذا لم يتوفر على معدل عام يساوي 13 على 20 على الاقل.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس يختار من بين الاطر العليا ، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة السابعة

يفتتح وينظم الامتحان المشار اليه أعلاه في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

***

الملحق

برنامج مفصل لمادة الاعلاميات

1 ـ تلقين ابتدائي في الاعلاميات :
ـ تعاريف حول المعلومات والترميز ومعالجة المعطيات ؛
ـ نظام العد ؛
ـ وظائف وخصوصيات الحاسوب :
* الوحدة المركزية ؛
* الوحدات المحيطة ؛
ـ وحدات الاشرطة الممغنطة ؛
ـ وحدات الاسطوانات الممغنطة ؛
ـ وحدات الطبع ؛
ـ قارءات المعطيات ؛
ـ المطارف ؛
ـ الى آخره .....
ـ خصوصيات معدات تحصيل المعطيات (البطاقة المثقوبة ، الاسطوانة والشريط الممغنط ، .....) ؛
ـ أنواع التعليمات ، تشكيلها ووظائفها ؛
ـ وظائف وخصوصيات البرامج الاعلامياتية :
* أنواع لغات البرمجة ؛
* ترجمة لغات البرمجة ؛
* البرامج النفعية (الترتيب ، الجمع ، الى آخره ...) ؛
* نظم الاستغلال وتعاريف.
ـ البرمجة الوحدائية ؛
ـ البرمجة المتعددة ؛
ـ المعالجة المتعددة ؛
ـ المعالجة البعدية ؛
ـ المعالجة بتقاسم الوقت.
ـ الجداديات الاعلامياتية :
ـ معاريف التسجيل والجدادية ؛
ـ تنظيم الجداديات ؛
ـ مناهج الوصول الى معطيات الجداديات :
* بالتتابع ؛
* بالفهرسة والتتابع ؛
* مباشرة .....
ـ نظام تسيير الجداديات.

2 ـ منطق وتقنيات البرمجة :
* الخطوط العضوية للبرامج ؛
* الخوارزم العددي ؛
* منطق وتقنية البرمجة (منهجية كمثال).

3 ـ لغات البرمجة :
* كوبول ؛
* فورترن.

4 ـ الاستغلال وأعمال القمطر :
* كيفية عرض الاعمال للحاسوب ؛
* بطاقات المراقبة ؛
* تعليمات القمطر ؛
* تشكيل معدات تسجيل المعطيات ؛
(الاسطوانات والاشرطة الممغنطة) ؛
* مخصصات وسير موارد الحاسوب ؛
* كيفية نشوء نظام الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ تشكيل الحاسوب ولغة « اسبلور » :
ـ تشكيل الحاسوب ؛
ـ لغة « أسبلور » ؛
ـ البرامج الخاصة بنظام الاستغلال.

6 ـ مدخل في التحليل في ميدان الاعلاميات :
ـ التحليل الوظائفي ؛
ـ التحليل الفرعي ؛
ـ دفتر التحملات ؛
ـ انشاء ملفات التحليل ، البرمجة والاستغلال.

7 ـ البرامج الجاهزة :
ـ تعاريف عن البرامج الجاهزة ؛
ـ استعمال برنامج جاهز كمثال.

8 ـ الامن الاعلامياتي :
ـ الامن الذاتي :
* الاغاثة ضد الحريق ، تدليس المعلومات ، الى آخره ... ؛
* مشاكل التزويد الكهربائي ؛
* مشاكل التكييف في قاعة الحاسوب.
ـ الامن الاعلامياتي :
* تدبير الجداديات الاعلامياتية ؛
* الاحتفاظ والتنسيخ للجداديات الاعلاميات ؛
* استعمال كلمات السر.

9 ـ الاعلاميات الصغيرة :
ـ التشكيل التطور ؛
ـ البرامج واستعمال البرامج الجاهزة على الحاسوب الصغير.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 296.86 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 13 أبريل 1986 بالرباط ، وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف عون خدمة واحد (1) ، السلم 1.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 31 مارس 1986.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986).

الامضاء : محمد بنجلون.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3821

بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) صفحة 111

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 29.86 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كاتب (فرع الادارة)

.....

بدلا من : تجرى يوم 23 فبراير 1986 مباراتان لتوظيف كاتب واحد (1) فرع الادارة ، السلم 5.

.....

يقرأ : تجرى يوم 23 فبراير 1986 مباراتان لتوظيف كاتبين اثنين (2) فرع الادارة ، السلم 5.

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبـرئـة ذمـة

وزارة العدل

بمـوجـب المرسـوم رقـم 2.86.17 بتاريـخ 12 مـن جـمـادى الاولـى 1406 (23 يناير 1986) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الصنهاجي فاطمـة من مبلـغ قدره : 102.136,18 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 21 يناير 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

مزيان سعيد وابا مني محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء المتخرجين من السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(فوج 15) حسب الاستحقاق :

الداشي مصطفى ، الشقوري الادريسي ادريس ، حجاجي التهامي ، الرواس رشيد ، البشيري محمد ، بوجيـدة محمـد ، الصابونـي بنيوسـف ، الزيـن عبد العزيـز ، خليفة ادريس ، ينعلى احمد ، رشيدي عبد الرحمان ، بوخال ميلود ، باجي البشير ، نوبلي عبد العزيز ، المنوار علال ، القدميري الخليل ، جليل بوعبيـد ، بـن سكـور محمد ، بمعيز محمود ، بلعربي احمد ، اكدر محمد وامل مولود.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.